

(ب) - وضع أو ترك في الخدمة طائرته دون علامات الجنسية،

(ج) - قام بالتخليق أو تركها تحلق عمدا بعد أن نفذت صلاحية شهادة الملاحة.

المادة 197 : يمكن أن ترفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 196 أعلاه، إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) والحبس لمدة خمس (5) سنوات إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها بعد رفض شهادة الترقيم أو سحبها أو عندما تكتب على طائرة علامات ترقيم غير مطابقة لعلامات شهادة الملاحة أو محو علامات.

المادة 198 : يتعرض للحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) ولغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج) ومائة ألف دينار (100.000 د.ج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مستغل يقوم عادة بنقل جوي مقابل أجر، والذي :

(أ) - رفض دون سبب مقبول استفادة الجمهور من خدمات النقل،

(ب) - قصر في الواجبات المبينة في رخصة امتياز الاستغلال،

(ج) - لم يحترم خلال الخدمة المنتظمة المسالك والوثائق والأوقات المصادق عليها رسمياً.

المادة 199 : يتعرض للحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) ولغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 د.ج) و مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مستغل يقوم عادة بنقل جوي مقابل أجر والذي :

(أ) - لم يضمن صيانة الطائرة وتجهيزاتها الداخلية وغيرها من الأجهزة اللازمة لأمن الاستغلال.

(ب) - لم يتبع المسالك الجوية أو لم يستعمل المحطات الجوية المبينة في رخصة الاستغلال.

المادة 200 : يتعرض للحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) ولغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 د.ج) وخمسمائة ألف دينار

القسم الثالث

المستخدمون التقنيون على اليابسة

المادة 192 : يكلف المستخدمون التقنيون على اليابسة بضمن مراقبة النشاط الجوي في المجال الجوي الوطني وضواحي المحطات الجوية وكذا توفير وصيانة واستغلال الوسائل التقنية المساعدة على أمن الملاحة الجوية وصيانة الطائرات وتجهيزاتها.

المادة 193 : تخضع ممارسة بعض الوظائف التقنية على اليابسة لنظام الرخص.

توضّح شروط الشروع في تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

المستخدمون الملاحون الخواص

المادة 194 : تمنح صفة الملاح الخاص في الطيران المدني للأشخاص الممارسين دون أجر، قيادة وإدارة الطائرات أو بعض الخدمات على متنها، والمعرفة عن طريق التنظيم.

المادة 195 : لا يمكن لأي كان أن ينتمي للمستخدمين الملاحين الخواص إن لم يكن حائزاً لشهادات مناسبة لكفاءته ومقيداً في سجل هؤلاء المستخدمين.

تحدّد شروط القيد في سجلّ المستخدمين الملاحين الخواصّ عن طريق التنظيم.

الفصل العاشر

أحكام جزائية

المادة 196 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 د.ج) ومائتي ألف دينار (200.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مالك طائرة ملزم بالتسجيل والذي :

(أ) - وضع أو ترك في الخدمة طائرته دون حصوله على شهادة التسجيل والملاحة،